

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٢ لسنة ١٩٥٩

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة لجمعية الملايو

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف
بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة في الإقليم
المصرى ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة الخزانة ؛

وعلى اقتراح وزير الإصلاح الزراعى ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لوزير الإصلاح الزراعى بالإقليم الجنوبي
بتأجير قطعة الأرض رقم ١٨٤٨ مسجلة ضمن الوابى بالقاهرة ، من أملاك
الدولة والبالغ مساحتها ٢٤١٤ مترا مربعا لجمعية الملايو بالمحضر اسمى قدره
جنيه واحد سنويا لمدة ثلاثين سنة تبدأ من تاريخ تسليم الأرض ، وذلك
لإقامة دار سكن جميع أعضاء الجمعية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعد به
من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٨ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٥٩

بتأجير قطعة أرض من أملاك الدولة لجمعية الملايو

١٣ يناير سنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة وحيدة - رونق على إتفاقي التجارة والدفع بين الجمهورية العربية
المتحدة وحكومة هندا المونمين في القاهرة بتاريخ ١٣ يناير سنة ١٩٥٩

صدر برئاسة الجمهورية في أول ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٨ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار اللجنة العليا للسد العالى

رقم (١) لسنة ١٩٥٨

بتشكيل لجنة بناء السد العالى وتحديد اختصاصها

اللجنة العليا للسد العالى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن اللجنة العليا

للسد العالى ؛